زاوية الانوار لتشريف
الاشارة تأليف الشيخ الفقيه
الاجل العالم العلامة الا
جل سيدي محمد بن احمد بن سعيد
محمد التمنتي العلمي
ادام الله
بمنته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل الصلاة موصلة لكل خير بلا ارتياب
وبركة مسهلة لما صعب من الاسباب . وجعل العلماء العاملين
بفضلهم على الناس من عالي البدر واعلا مراتبهم بما عملهم على
اجلا مبين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحاكم بما انزل
لربه . وعلى آله المطهرين واصحابه القائمين بنصرة الدين
وكل من انتمى اليه وبعد فيقول راجي عفو مولاه الحسيب
والمعين . محمد بن ادريس بن محمد الحسني العلوي انه قد جرى في
منزل الدباغ ذكر مسائل تتعلق بصلاة الجمعة في مستودع
مولانا ادريس الاكبر المشتمل على ما ذكر الى جهة مسجد الذات
التوفيق وكتب الوقف صحيحة ام باطلة وهل تجب الجمعة
على من سلم من كناس الزاوية الادريسية ام لا ووقع
في ذلك كلام بين الناس فمنهم من رجح وجوب الجمعة وصحة
الصلاة ومنهم من رجح العكس وتراطن الكلام في هذه
المسألة الفقهية بعضهم ونسب بعض الشرفاء وجاء بما هو
منقول عنه من قول ابن جروم انه سبحانه نهما زعبرله جملة
الكتب من قبل وشرحناه بشرح الله صدري للتعبير فيه فتح
المسائل توضيحا وبيانا وتنقيحا واتقانا بلا من الموافق
عليه ان يتلقاه بعين الانصاف والقبول ويسدل ذيل
الستر على ما وقع فيه من السهو والزلل اذ قل ما يخلو
قول من الخطإ والزلل فسبحان من تنزه عن النقص ولم يغفل
وليعجل بدعاء عليه دعاء بصلاح الحال والتوفيق لما يرضي

بل المولى سبحانه غني عنا جميعا من أن فوائد وأن نفعا وتسميته
بالقرابة إنما هو لكسر شبه أن شرف الذي سمع اسمه ولم يكن
لتسببه في إنشائه والله سبحانه يفعل ما شاء لوجهه الكريم
بمنه وفضله العظيم. فإنه سبحانه أعلم بالصواب والكرم من
دعوا بالجاه ورتبته على معرفة وفاء من خلقه فالمعرفة
في بيان فضائل البيت وما أوجب الله لهم من التعظيم والتوقير
وبيان ما يلزم من سببهم. قال في المعيار عن الشيخ أبي الحسن
القابسي رضي الله عنه أن من إلحاق الأقارب به صلى الله عليه وسلم
بالمودة. وقلنا حكمتهم بعد الرضى والتكريم والإجلال والتعظيم
ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال بعض الأئمة بعد
أن ذكر ما نصه أما الكتاب فقوله تعالى قل لا أسألكم عليه
أجرا إلا المودة في القربى بناء على أن المراد بذلك أقاربه
عليه الصلاة والسلام وهو المشهور من أقوال أربعة في تفسير
الآية أي ترون الله أو من رقة نبيه الشريف بمودة قرابته فيا
لسانها قرابة أسمع بها الكتاب وما أعظمها ذخيرة لمن عمل
بمقتضاها من ذوي الألباب وقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأما السنة فكثير مما
ورد فيها من الأحاديث النبوية مما يوجب الفلاح بحقوق أهل
البيت الشريف للتنصيص في فضلها وأما الإجماع فقد انعقد من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف على تعظيم آله صلى الله
عليه وسلم وإجلاله في ذلك ولا يستنكف عنه مؤمن خالص الإيمان
إلا من محروم من الخير محروم التشريف والرتبة وقد روي عن النبي أنه لا ينتفع
به من الخواص فيها غاية الولاية وغاية الشرف كما روي
أيضا أن الحق للكلام في هاته الغاية يغلب منه على سوء
الخاتمة وعليه فيتعين على كل مؤمن خالص الإيمان أن يحبهم وإن

بنفسه ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم ويحلمهم ويعظمهم
ويحسن صحبتهم وعشرتهم ومجاورتهم ولا يواليهم إلا بالأمر
الشرع الكريم مع أهل البيت النبوي المشرف والإكرام والتوقير
والاحترام وغيرها مما أشير إليه أعلاه ومما أثر من النقول في الأحاديث
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم من بغض أهل البيت بعثه
الله يوم القيامة يهوديا أو غير ذلك من الأحاديث النبوية
ومن جملتها ما قاله عياض وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم
وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ه مثل الحاجة منه بالقطعية وفي
الشيخ خ معزوا بشهادة الدردير وشدد عليه بالضرب والسجن
والقيود في نسبته لشيء قبيح من قول أو فعل للأحد دينه عليه
الصلاة والسلام مع العلم به ه وقال المشنا وقيل يعزر من
آذى منهم أحدا عزر بحمل فاركان عاملا أو عادة بعد النهي عنه يعزر
ابن جماعة قال في المختصر وعزر ابن مالك لمعصية الله تعالى أو
لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وما هو مقرر
معلوم في غير ما ديوان أن أذاية آل البيت أذاية له عليه السلام
وهو ملعون صاحبها بنص القرآن قال تعالى الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا
مهينا وفي الحديث يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك أخرجه أبو سعيد عبد الملك في شرف النبوة له
وابن السني قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة جرد ذي
والعدل من ولدها يعرض لهذا التعظيم لأنه إذا أغضبها
وفي الحديث أيضا فاطمة بضعة مني من أغضبها أغضبني
وقال سيدي محمد بناني الكبير في جواب له إنما قصد الحمل له من ثبت
شرفهم في الشرع الكريم يوجب إقرارهم على ما هم ولا شك أنهم من

لنسبه

النسب فلا يظن احد انتفاء نسبهم ولا التعرض للطعن في
نسبهم وان جهلوا او عصوا وابدوا من سوء الخلق ما ابدوا
فان الاثر النبي يقضوا عليهم ملاح ابن صوار بول لانهم ونسب
الفضل باق لهم ومعاداتهم وايذاء شيء من ذاتهم فقد روى
الحافظ السمهودي صاحب خلاصة الوفاء عن الشيخ ابي عبد
الله محمد البعا ريسي وكان بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة وثمانمائة
قال كنت ابغض اشراف المدينة المنورة النبوية لما لهم من التعصب
على اهل السنة وما يتظاهرون به من البدع فرأيت في النوم فاطمة
رضي الله عنها وهي تطوف بالبيت فسلمت عليها فلم تجبني
فتشفعت وتذللت لها وسألتها عن ذنبي فانشدتني

حاشا بني فاطمة كلهم * من خسة في العرض او من خنا
وانما الايام في غدرها * وفعلها السوء اساءت لنا
فتب الى الله فمن يقترف * ذنبا بنا يغفر له ما جنا
اذا اساء من ولدي واحد * فيجعل الكل السب عمر الثنا

ه فيجب على من صدر منه اذاية لاحد من الشرفاء التوبة والندم
والاقلاع عما اقترفه من ذنبه ان علم نعم لا بأس بالاخذ على يديه
فيما اتى من انواع المنكر واقامة الحدود الشرعية عليه ه وقد روي
عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يعاقب من انتسب الى هذا
النسب الكريم مع عجزه عن اثباته بما يثبت به شرعا في الحكم
وبعد ذلك فالمعروف ان يكون كما قال الولي بعضهم الزغوي كذلك في
تفسيره ه واخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا
حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما واخرج

ابن ماجه واحمد والترمذي وصححه والنسائي والحاكم عن المطلب
ابن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لا يدخل قلب امرئ مسلم ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي واخرج
ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني اوشك ان ادعى فاجيب واني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير
اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني
فيهما واخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب
اني سألت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يعلم جاهلكم
ويهدي ضالكم وسألته ان يجعلكم جوداء نجباء رحماء فلو ان
رجلا صفن بين الركن والمقام فصلى وصام ثم مات وهو مبغض
لاهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يبغضنا اهل البيت رجل الا ادخله
الله النار واخرج الطبراني عن الحسن بن علي انه قال لمعاوية
ابن خديج اياك وبغضنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبغضنا احد ولا يحسدنا احد الا ذيد يوم القيامة
عن الحوض بسياط من نار واخرج ابن عدي والبيهقي في شعب
الايمان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يعرف حق عترتي والانصار والعرب فهو لاحد ثلاث اما منافق واما لزانية او
لغير طهر قال البيهقي يعني حملته امه لغير طهر واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفوني في اهل بيتي واخرج
ابن ابي شيبة وابن مردويه في مسنديهما والحاكم والترمذي في

نوادر

فوائد رائقة روى ابو يعلى والطبراني عن سلمة بن الاكوع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السما
واهل بيتي امان لامتي رض واخرج البزار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خلفت فيكم اثنين لن
تضلوا بعدهما كتاب الله وعترتي ولن يتفرقا حتى يردا على
الحوض واخرج ابن البخاري في تاريخه عن الحسن بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء اساس واساس
الاسلام حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب
اهل بيته واخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا
ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم وقال السيوطي روي
عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قلت يا
رسول الله من خلقت فاطرق طويلا وارتد وجهه عرقا ثم قال
لي يا علي لما كان ليلة اسري بي قلت يا رب من خلقت فقال لي يا
محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت سماء ولا ارضا ولا رفعت
بزل الخضراء ولا بسطت الغبراء فقلت يا رب من خلقت
فقال وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت جنة ولا نارا ولا ليلا و
نهارا فقلت يا رب من خلقت فقال يا محمد لما نظرت الى هباء نور
الذي خلقته من سري وابدعته بحكمتي واضفته تشريفا الى عظمتي
انشقت منه جزءا وقسمته ثلاثة اقسام فخلقت انت واهل
بيتك من القسم الاول وخلقت اصحابك وازواجك من القسم
الثاني وخلقت محبيكم من القسم الثالث فاذا كان يوم القيامة
عاد كل حسب ونسب الى حسبه ونسبه ورددت ذلك النور الى
نوري فادخلتك انت واهل بيتك واصحابك وازواجك ومحبيكم
جنتي فاخبرهم يا محمد بذلك عني وروي عنه عليه الصلاة

والسلام قال استوصوا بأهل بيتي خيرا فإني أخاصمكم عنهم
غدا ومن أخاصمه دخل النار وأخرج الديلمي رحمه الله عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن مولانا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اشتد غضب الله على من آذاني في
عترتي وأخرج الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا
المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن مولانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني
ما آذاها ولا شك أنها رضي الله عنها تتأذى بأذاية أولاد ها
وفلذات أكبادها قال في المصباح الفلذة بالذال المعجمة القطعة
من الشيء والجمع فلذ مثل سدرة وسدر وفلذت له من الشيء فلذا
من باب ضرب قطعت هـ قال ابن العربي في الفتوحات المكية ما
نصه أخبرني بعض الثقات بمكة المنورة أنه كان يكره الشرفاء
بما جرى فرأى في النوم مولاتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وهي معرضة عنه فسلم عليها وسألها عن سبب إعراضها عنه
فقالت إنك تقع في الشرفاء وتتكلم فيهم فقال لها يا سيدتي ألا
ترين ما يفعلونه في الناس فقالت له أليسوا هم أولادي فقال
لها الآن تبت إلى الله سبحانه فعند ذلك أقبلت عليه وأخرج
ابن ملاح أحمد مرفوعا من أبغض أهل البيت فهو منافق وأخرج
الديلمي مرفوعا بغض بني هاشم والأنصار كفر وللإمام
الشافعي رضي الله عنه في هذا المعنى

السب لا يجوز في آل النبي ... ولو عصوا وبدلوا في المذهب
من سب في آل رسول الله ... فهو عدو كافر بالله
ولا يصلى خلفه فرضا ولا ... يجوز في شهادة أن تقبلا
بنقل شرعنا بلا نقل العلما ... إن لم يتب من قوله وبعد ما

وقال سلطان العارفين وإمام العلماء الجم الغفير والأولياء

المكاشف

لهذا شهد الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي في الفتوحات
المكية ما نصه ولما كان سيدنا ومولانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا محضا قد طهره الله وأهل بيته
تطهيرا وأذهب عنهم الرجس وهو كل ما يشينهم قال تعالى
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا فلا يضاف إليهم إلا مطهر ولا بد فإن المضاف إليهم
هو الذي يشبههم فما يضيفون لأنفسهم إلا من له حكم الطهارة
والتقديس فهذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان الفارسي بالطهارة والحفظ الإلهي والعصمة
حيث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل
البيت وشهد الله لهم بالتطهير وذهاب الرجس عنهم وإذا
كان لا ينضاف إليهم إلا مطهر مقدس وحصلت له العناية الربا
نية بمجرد الإضافة فما ظنك بأهل البيت في نفوسهم
فهم المطهرون بل هم عين الطهارة فهذه الآية تدل على أن الله
تعالى قد شرك أهل البيت مع رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأي وسخ وقذر
أقذر من الذنوب وأوسخ فطهر الله سبحانه نبيه صلى الله
عليه وسلم بالمغفرة فما هو ذنب بالنسبة إلينا لو وقع
منه صلى الله عليه وسلم لكان ذنبا في الصورة لا في المعنى
لأن الذم لا يلحق به على ذلك من الله ولا منا شرعا فلو كان حكمه
حكم الذنب لصحبه ما يصحب الذنب من المذمة ولم يكن يصدق قوله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فدخل الشرفاء
أولاد فاطمة كلهم رضي الله عنهم ومن هو من أهل البيت مثل سلمان
الفارسي رضي الله عنه إلى يوم القيامة في حكم هذه الآية
من الغفران فهم المطهرون اختصاصا من الله وعناية بهم لشرف

هذا الكلام مدسوس على ابن عربي كما دس عليه غيره في كتبه لأنه مذهب شيعي محض ليس من مذهب السنة في شيء [illegible] ليس المراد بها [illegible] على عصمتهم بل المحبة والرضى [illegible] العصمة [illegible] ما يقوله [illegible] من الأمر ولكن لا يشترط ذلك بجميعهم [illegible] بل البعض منهم وعلى كل حال هذا من المغالات التي [illegible] على ابن [illegible] عليه [illegible] محمول [illegible]

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعناية الله به ولا يخفى
حكم هذا الشرف لاهل البيت الآن في الدار الآخرة فلا تهمهم
في شرور مقصور الهمم والفاني الدنيا فمن اتى منهم حدا اقيم
عليه كالشارب اذا بلغ الامام امره وقذف غيره وسرق او شرب
اقيم عليه الحد مع تعظيم بقلبه لما هو اهله ولا يجوز ذمه
وينبغي لكل مسلم يؤمن بالله وما انزل الله ان يصدق الله
تعالى في قوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ويعتقد في جميع ما يصدر من اهل البيت ان الله تعالى قد عفا
عنهم فيه فلا ينبغي لمسلم ان يلحق المذمة بهم ولا ما يشنأ
اعراضهم وقد شهد الله بتطهيرهم وذهاب الرجس عنهم لا بعمل
عملوه ولا بخير قدموه بل سابق عناية من الله بهم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واذا صح الخبر
الوارد في سلمان الفارسي فله هذه الدرجة فانه لو كان سلمان
على امر يشنؤه ظاهر الشرع وتلحق المذمة بفاعله لكان مضافا الى اهل
البيت من لم يذهب عنه الرجس فيكون لاهل البيت من ذلك بقدر ما
اضيف اليهم وهم المطهرون بالنص فسلمان منهم بلا شك فارجو
ان يكون عقب علي وسلمان تلحقهم هذه العناية كما لحقت اولاد
الحسن والحسين وعقبهم وموالي اهل البيت فان رحمة الله
واسعة ثم قال وبعد ان تبين لك منزلة اهل البيت عند الله
وانه لا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما يقع منهم اصلا فان الله طهرهم
فليعلم الذام ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم
هو في زعمه ظلم لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع باداية
بل حكم ظلمهم ايانا في نفس الامر يشبه جري المقادير علينا وعلى
من جرت عليه في ماله ونفسه بغرق او حرق وغير ذلك من الامور
المهلكة فحرق او يموت له احد احبابه او يصاب في نفسه وهذا

كله

كله جارية بامر غيره ولا يجوز له ان ينازع قدر الله ولا قضاءه
بل ينبغي له ان يقابل ذلك كله بالتسليم والرضى وان نزل عن هذه
المرتبة فبالصبر وان ارتفع عن تلك المرتبة فبالشكر فان في كون
ذلك نعمة من الله تعالى الصواب وليس وراء ما ذكرناه خير
فان ما وراء ذلك ليس الا الجزع والسخط وعدم الرضى وسوء الادب
مع الله وكذلك ينبغي ان يقابل المسلم جميع ما يجري عليه
من اهل البيت في ماله ونفسه وعرضه واهله وولده فيقابل
ذلك كله بالرضى والتسليم والصبر ولا يلجوا للزوجة بما امكن
وان توجهت عليهم الاحكام المقررة شرعا فذلك لا يقدح في منزلة
بل يعرف به قدر المقادير وانا معشر تعلموا الزهد بما اذن فيه من
الله علينا فليس معهم فيه فرج وانما ادى الحقوق المشروعة
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتضي من اليهود
وذا كما قيل يعفو فيه ادانا على الحسن ما يكره واذا اتكلوا
اليهود عليه بالقول يجوزه عنه ان لصاحب الحق مقالا وقال
صلى الله عليه وسلم من قصة لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم سرقت لقطعت يدها وقد اغاظ بما الله من ذلك رضي
الله عنها فوضع الاحكام لمن يفعلها كيف يشاء وعلى اي
حال يشاء فهذه حقوق الله تعالى ومع هذا فان يرحمهم الله وانما
كذا منا في حقوقنا وقال لنا ان تحالهم فنحن مخيرون ان
شئنا اخذنا وان شئنا تركنا والترك افضل عموما فكيف باهل
البيت وليس لنا ذم احد فكيف باهل البيت فانا اذا تركنا
عن طلب حقوقنا وعفونا عنهم في ذلك ان فيما احاط منا
كانت لنا بذلك عند الله اليد العظمى والمكانة الزلفى
عند النبي صلى الله عليه وسلم فما طلب منا عن امر الله ابو
المودة في القربى وفيه سهلة ابن جاء ومن لم يقبل سؤال

نبيه فيما قال له فيه فما هو قادر عليه فبادر وجد بفعله
عزا أو يرجوا شيئا غيره وهو ما استحق نبيه صلى الله عليه
وسلم فيما طلب منه من المودة في قربته فكيف بالمحبة
وهم أهل القرابة ثم إنه جاء بلفظ المودة وهو الثبوت
على المحبة فإنه من ثبت وده في أمر استصحبه في كل حال وإذا
استصحبت المودة في كل حال لم يؤاخذ أهل البيت بما يطرأ
منهم في حقه فيما له أن يطالبهم به فيتركه ترك محبة وإيثار
على نفسه لا لنفسه قال المحب الصادق وكل ما يفعل المحبوب
محبوب وجاء باسم الحب فكيف حال المودة ومن البشرى
ورود اسم الودود لله تعالى ولا معنى لثبوته إلا حصول
أثره بالفعل في الدار الآخرة وفي الدنيا من لكل لكل نعمة فهل
تقتضيه حكمة الله فيهم وقال أبو فرج في هذا المعنى

أحب لحبها السودان حتى ۞ أحب لحبها سود الكلاب

ولنا في هذا المعنى

أحب لحبها الحبشان طرا ۞ وأعشق لاسمها البدر المنيرا

فلو كانت الكلاب السود تناوشه وهو يتحبب إليها أعني
المحبوب فهذا فعل المحب في فعل من لا تسعد له محبته عند الله
ولا تورثه القرب من الله فما ظنك بالأمر مع المحبة وثبوت
الود في النفس فلو صحت محبتك لله ولرسوله أحببت أهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت كل ما يصدر منهم في حقك
مما لا يوافق طبعك ولا غرضك أنه جمال تتنعم بوقوعه منهم
فتعلم أن لك عناية عند الله الذي أحببتهم من أجله حيث ذكرك
من يحبه وخطرت على باله وهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتشكر الله تعالى على هذه النعمة فإنهم ذكروك بألسنة كاملة
طهرها الله بتطهير طهارة لا يبلغها علمك وإذا رأيناك على

في

في هذه الحالة مع اهل البدع الذين انت تعلم البعض وقد عم
بلوى الدين للاحتراز الا ان البدعة وصحبتهم والسعي في قضاء
حوائجهم والثناء عليهم على غيرهم من الله موالاة يجب على المسلم
الا يتخذها عسى ان يعود بذلك بعض ما يجب له عليه
من الحقوق التي تركناها بالكلية في هذه الازمنة الدين والدنيا
ولا في شيء سلك اهل الحقوق فنطلب الله تعالى ان يلهمنا
رشدنا ويعلم جاهلنا وان يميتنا على محبتهم ويحشرنا في
زمرتهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

الباب الاول

في بيان حد وجوب الجمعة على من كان من سكان الزاوية
او القرية. اعلم وفقك الله واياكم انه يترتب
لنا على وجوب الجمعة على من كان من سكان الزاوية
او القرية ثلاثة اقسام وعلى حد وجوبها عليهم ثلاثة
اقسام فقال الجزولي اهل الجمعة على ثلاثة اقسام قسم تجب
عليهم وتجب بهم وهم اهل المصر وقسم تجب عليهم ولا تجب
بهم وهم من كان خارج المصر واهل الثلاثة اميال وقسم
لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الاميال الثلاثة
هـ وفي قوله فقسم تجب عليهم وتجب بهم وهم اهل المصر يعني
تجب عليهم استقلالا وتنعقد بهم فقال الحطاب وتجب الجمعة
على من في المصر قاطنين وذا ابنية ولا مفهوم للمصر بل سائر
القرى المتوطنة يجب على اهلها السعي الى الجمعة ولو بعدت
منازلهم عن محل الجمعة باكثر من ستة اميال وتنعقد بهم
لدخولهم بلد الجمعة هـ وفي قوله وقسم تجب عليهم ولا
تجب بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة اميال فيلك

يعني تجب عليهم تبعاً لا استقلالاً ولا تنعقد بهم فإن
انتقض الورود بأنه في قول المصنف وإن بقرية نائية بكفرسخ
من المنار فما نقص علم من كلامه أن الخارج عن بلد هـ
بكفرسخ لا تنعقد به جمعة واجبة عليه تبعاً لأهل البلد
التي استيطانها شرط جمعته ومن تجب إقامتها إلا
أنها في الأول تبعاً وفي الثاني على المشهور وقوله
وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال
الثلاثة يعني لا تجب عليهم لا تبعاً ولا استقلالاً ولا
تنعقد بهم لكون من أتى منهم من محله لبلد الجمعة يصير مسافراً
والمسافر لا جمعة عليه وإذا لم تجب عليه فلا تصح
إقامته فإن قلت هذا الكلام يلتبس في حاشيته على المدونة
عن ابن عبد السلام المغربي وينبني في الإمام الذي يصلي بهم
الجمعة أن يكون من تجب عليه وهو من كان على ثلاثة
أميال وأما من كان على أكثر من ذلك فهو مسافر وقال الرشوش
وأما من كان منهم لو خرج عن قرية الجمعة بأكثر من كفرسخ
فلا تصح إقامته إلا من قربها إلا إذا نوى إقامة أربعة
أيام فيما يحصل بقصد الكعبة لأنه حينئذ مسافر وهو خارج عن
منازل المسافرين فيما جاوز الثلاثة الأميال وتسقط
عنه الجمعة سواء كان مقيماً لبيته أو لا سواء سافر
لبلد الجمعة أو لا لأن منزله الذي بينه وبين بلد الجمعة أكثر
من ثلاثة أميال يصير به مسافراً إذا كانت المسافة التي بينه
وبين بلد الجمعة مسافة قصر وبلا إذا لم تكن كذلك فلا فهو وإن
إذا أتى من محله لبلد الجمعة يصدق عليه أنه مسافر لبلد
الجمعة وقد صرح ابن الحسن الرشوش بعدم وجوب الجمعة
عليه وعلل ذلك بالتبع كما تقدم وقال الخرشي في

قوله

من حد ... وعلى ما يعتبر أو يعتبر رسم كالأقلام ويكتب في ذلك من العلم ما الكرى
البولي ... بقوله ... التقرر ... بر الشيخ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيراً وهذا المسير يجب عليه التوبة والنزع والأقلام ... من ... فلا

قول المص وبإطلاق مقيم ما نصه والمراد بالإقامة
القاطعة للسفر فيصح أن يؤمهم غير متوطن من نوى إقامة
أربعة أيام لوجوبها عليه إذ كل من وجبت عليه تصح
إمامته وقال سحنون إن رسمه برابية أما الشيخ الذي في
قرية مسكنا وأن بفناء الأمصار أن يجعلوا عليه
لا تبعا فيهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر وقد حكى ابن
الحاجب في شرحه إقامة ابن قدم ثلاثة أقوال فقال وفي كون
ابن قدم مقيما ثالثها إن كان الابن على المسافر وستقلها منه
ودرج خليل على الثالث وهو المشهور فقال بإطلاق مقيم
قال ابن عرفة ويلزمه ولو حكما فتصح إمامة مسافر نوى
بعد الجمعة إقامة تقطع حكم السفر فيه لا للإقامة خصيصته
فقط ولو بعد مرضه من غير علة وعذر بعد نيته وقال الأبي في قوله
وإطلاق مقيم ما نصه ولو نوى بعد أيام لغيره تكفيه ولا يجزئ
من سعى لها بعد أن نوى إقامة أما مسافر لم يقم فلا يصح
إمامته ومن دخل كبعض بيع وفيها يتنتابها ترد والمشهور
البطلان وقال ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء
ولا مستخلفا ووجهه في توضيحه بأنها إذا لم تجب عليه
كان كالمتنفل وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه
لا جمعة على مسافر قال ابن أحمد قال صلى الله عليه
وسلم ليس على مسافر جمعة وفي المدونة قال مالك لا
جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي وفي المنهاج إنما
تتعين الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
وقال الجواهر قول المص ولزمت المعذور إن حضر الذكر
المتوطن من بشير شرائط الجمعة التي لا تجب إلا بها وتتم
دونها الذكورية والحرية والإقامة فلا تجب على عبد

ومسافر والمرأة ولهم أن يصلوها ه وعن ابن عبد البر في
الاستذكار ما نصه أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة
على كل بالغ يدركه الزوال في كل مصر من الأمصار مســـلم
وهـــو من أهل الذمة غير مسافر وقال الشيخ يوسف
الفيشي على قوله في الجواهر والأول قال فيه ما نصه أي
تجب الجمعة على مسافر ولا كره بل يستحب له حضورها إن
كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه
والعبد مثله مخير ومنها قال لم ينووا فيها أربعة إلا إن أراد
أن ينوي ذلك وجبنا عليه بكونه التبعية لا بكونه إما
استقلال ولا يراد ذلك أن العدد إذا كان لا يتم إلا به
به يعتبر ولا تقام الجمعة فلو كان المعتبر في شروط
الجمعة من المسجد الذي تقام فيه الصلاة لما سكت عنه
شروح المختصر وحواشيه واغفلوا ولم يذكروه وأهملوه
بل لم يسكت عنه المصنف نفسه ألا ترى إلى قوله في باب
الفجر حيث كان المعتبر عنده من المسجد الذي تقام فيه الصلاة
يقال قضاء الفجر لا المسجد وقوله في باب
الصلح أو حكم بمسجد وقوله في باب القضاء بعض
لسماع غير عام ولا أربعة بدوام وقوله في باب
استقبال القبلة وصح في مسجد فرض لراكب دابة وفرض فيه
الصلاة في المسجد منه أحد في باب الجمعة بعض عندما أن
المراد منه المسجد كما صلى في باب الأذان في
قوله ولا أذان لمسافر في باب التيمم في قوله يتيمم
ذو مرض وسفر لعبد وفي باب المسح على الخفين قوله
رجل لم يلبسهما المرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر جورب
ولا يقال أن المسجد إذا أطلق عند الفقهاء ينصرف للمسجد

الشرعي أنا نقول بعد من حضر الأول أن الشيخ خليلا
لم يعرج إليه أصلا وحيث كان الشبع عند الفقهاء إذا أطلق
ينصرف للشبع الشرعي ما كان من فقه أن يزيد في الجواب
في زكاة المتعدين على الشبع وما اعترض عليه واحد من
شروحه مثل ابن عرفة في باب من آتى بالجواب ابن رشد مع
أنهم بعض ممن علمه متن في زيادة حرف الشاذ في رد عليهم
ما ذكر في باب الأذان وفي باب التيمم وفي باب المسح على
الخفين وبتوانه الخلو في الشبع فيعم منه الشبع الشرعي
وليس كذلك وقال اللخمي في أن الكلام في التعبير مثله للأمير
في مجموعه ولابن زيد الفقيه وأنه وللمرشد المعين وقد تقرر أن
الكفوا هو إذا ترادف بنت علي وتنزل وإجراء بالكلام فيما مضى
قال الشيخ جسوس في شرح المرشد المعين ما نصه وقد قالوا
أن الكلام إذا تكررت في شيء أفادت القطع به وقال
ها ما رأيته النوازل لأبي العباس الونشريسي في نوازل
الشروع من المعيار نقلا عن المشذالي ما نصه وقد قال
الشيخ أبو الحسن وغيره أن الكفو إذا ترادف بنت علي وتبع
وإجراء بالكلام فيما مضمونا أحمر حسين نقض معضل وأمور
به وفهم ومفتح على أنه قد صرح غير واحد من الأئمة بمثل
ابن علاق أن الجمعة تسقط بحصول الشبع فقال العلامة
الشبرخيتي في قول الرسالة ولا تجب على مسافر ولو لم
يكن شبع فيه وقال النفراوي في قولها ولا تجب على
مسافر بدليل عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة
عام حجة الوداع بعرفة وإنما صلى الظهر صلى الله عليه وسلم
بالمشتوكين بعرفة لصحة لأن أهلها لا يشترط فيه
إقامة أهل مكة وإن الخليفة الله في أرضه

والمراد بالمسافر من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر
من كفرسخ ولو أقل من مسافة القصر فإن المسافر لا جمعة
عليه وهو كالمعروف وذكر القلشاني أن المراد هنا
السفر الذي تقصر فيه الصلاة من كان دون ذلك كان في
حكم المقيم فيكون مع ابن ناجي قائلا به ورتب على
ذلك صحة إقامة من بلده وبين قريته الجمعة أقل من
مسافة القصر ولو لم ينو إقامة أربعة أيام واعترضه
ابن غازي بأنه خلاف ظاهر المذهب ونقل اعتراضه
الشبراخيتي وسلمه وقال الشيخ يوسف الفيشي على خلاف
ما قاله القلشاني وقال في المجموع الساكنين أما المسافر
المفارق بلده إذا سمع نداء غير بلده بالجمعة فلا يجب
عليه شهوده ما لم يستوطن. فعلم كان بين أهل تلك البلد
أو قطع جملة كان بينه وبين بلده مسافة القصر أو لا فإن معتمد
مذهبنا وقال العلامة ابن [illegible] في منرجيه للأقلاع فسلم واتكل ما
يتبعوا من خروج الرجل بكراء إذا خاف بكه وهو على أكثر من ثلثة
أميال ما يجب عليه السعي منه وابن كثير أنه لا يجب وهو
للسنوسي وقد نقل كلام الأبي الرهوني وصاحب ابن مختصار
في فصل الجمعة وسلماه. وأما استدلال بعضهم بكلام الشيخ
بناني في باب القصر على أن المعتبر في سقوط الجمعة هو السفر
الذي تقصر فيه الصلاة فيعتبر لا يصح بل الذي يفهم منه أنه
تشفع بمطلق السفر ونصه لأن حقيقة السفر في هذا الباب
يعني باب القصر وباب الجمعة واحد فكما أن الجمعة لا تشفع
عمن دون ثلاثة أميال لأنه في معنى المقيم كذلك هنا. بعض
حشي [illegible] وتأمله لأنه أشار بهذا إلى استظهار القول
الثالث عند الشيخ خليل وهو [illegible] وتؤولت أيضا على

بجلونا

عنه وزاد فلا ثلاثة امثال لان الائمة اشار الى كون الجمعة لا تصح
الا في شبه العقد والحد بها الزيادة قوله فكما ان الجمعة لا
تصح الا بهذه الزيادة اشار بهذا الى كون معنى التشبيه
واجزاؤها الطلوع في التشبه في باب الجمعة كغيرها من الشراح
والحواشي على المختصر من هذا النص من ان الجمعة تصح
بطلوع الشمس كما قدمناه قوله فكما ان الجمعة لا تصح
بدون ثلاثة امثال الخ فيه في معنى احتياط بعضهم ان زاده
على الثلاثة اي قيل انما سكت عنه لكونه مشكلا فهذا
وقد نسبوا التصريح بهذا عن ابي الحسن والرسوخ ومن تبعه
التشبه وعلل الشيخ بانه اقل للشك واما قول الشيخ جسوس س
في قولها ولا يجب على مسلم ان يلا التقصير فلا تصح لنا فتابعته
فيما لحقه من تعرضه وذلك لان التقييد بهذا القيد انما هو
وهم وهو مخالف لما اتفق عليه غيره وفيه من شراح الرسالة
وهو اشبها قولها ولا يجب على مسلم على انه كلام ولم
يعمل واحد منهم تعقيبه ولا اشار اليه بعد وذلك دليل
على ضعفه بلا اشكال ولم يذكره الفاكهاني ولا ابن ناجي ولا
الشيخ زروق ولا الحطاب ولا التتائي ولا الغرياني ولا ابو
الحسن ولا الشبرخيتي وقد نص الرهوني على ان قيود المتن بن
لا تعتبر وعليه فلا يجوز العدول عما اتفقوا عليه الى
ما قاله واحد منهم مع ان التصريح بالقول من
حملة الشريعة والعزو بالضعيف لا تسوغ وقول من
قال ان الشيخ جسوس يقدم على غيره بفتح كلامه
ان جميع ما قاله في هذا التأليف يحكم به ويقدم على غيره
ويجب على القاضي والمفتي الوقوف عنده وفيه نظر
كلام لقولهم كل كلام فيه مقبول ومردود الا ما صح

لنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقول الفقهاء
خليل فلما يخلو مصنف من المغفولات او يخلو مؤلف من
الهفوات. قال الذهبي الجزم بان كلام الشيخ جسوس مثله
لا يعمل به كما نقول عليه ان الفتوى انما تكون بالقول المتفق
عليه او المعمول به او المشهور او الراجح ولغفلة بله وليس
كلام الشيخ جسوس واحدا من الاربعة بل من الشذوذ
وضلالة الشيخ جسوس لا تمكن لا كرام جواده يكبوا والسيف
ينبو وقد قال ابو العباس المقري في نور البصر عند الكلام
في مسألة ما نصه والامام الفقيه ابو محمد العبدوسي لا تمكن ولينه
تقتضي ان يترك المذهب كله وتلغى نصوص جميع ائمة
المذهب لفتواه التي لم يكن لها مستند يتحصل من كلام
مؤلفه التي بها ابن غلام ازم سلم ولكنها سرت الى الفروع
ابن دريس ولم ينبوا فلا فقد اربعة بلغ به يجب عليهم
الجمعة تبعا وان استقلت لا تبقى شرط الوجوب
وهو الانتقال او ان فاقد نعم يستحب له حضورها

الباب الثاني

في بيان بطلان صلاة الجمعة في المسجد بالحلة اعلم
علمني الله واياكم ان صلاة الجمعة في المسجد بالحلة
وجب على من صلاها هناك ان يعيد صلاته ابدا وان يكون
عاصيا لله تعالى لما تقرر ان التحبيس عند العلماء رضي الله
عنهم ينقسم الى اقسام ثلاثة الاول ان يكون الجمهور
من اول النشأة بنى للصلاة والا باحة لعادة الناس
ثم يعم له التحبيس للحبوس على مر السنين او لما يندفع ضرر المكان
في منزل الجمل هيئة ومنزل التحبيس ولكن شرع عيبا فهو كالعدم
قال الشيخ مالك على قول الامام والركة ان جهت لم تتم بها

الصلاة. كما نصه ابن لغيرهم على من استطاع ومنع الأمثل
الإفساد وقال في ضوء الشموع وأحجم لمنع أمثل الإفساد
لا يرجح فهذا صريح في كون التجمير إذا كان لأجل البخور عملي
من أثر الجمال أو منع أمثل الإفساد فهو كالعرف الذي
أن يكون الجمال الجمهور من أول النشأة بين الصلاة والأذان
لأمر الناس ويشعر بشيء منه دون غيرهم وهذا التجمير
غير شرعي والصلاة في هذا الجمع مجمعة نعم تكرار لما فيه
من شبه بدعة التجمير فكان الصلاة بين العشائين والمغاربة الذي
لا يجمع مع الجماعة الصلاة ابن عرفة كيف العود الذي
لهم من بين الحراب تجميرها غير شرعي فتحصل فيها الجماعة
كما يفيد كلام أبي الحسن الصغير ونصه فقال في جمهوره
وأنكر ما جاء من المسجد ما تصلى فيه الجماعة مثل المقصورة
وقد كان الفقهاء منهم من صح وعزوا لابن الزبير وابن شهاب
يصلون فيها واحتج لهم بقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد الذي هو للناس في المسجد جميعا سواء وليس لأحد
أن يخص بشيء منه دون غيرهم. وفي الذي عن القاضي عياض
ما نصه أول من أحدث المقصورة من الخلفاء معاوية
حين ضربه الخارجي ثم استمر العمل عليها فحميناها على
أبي مراد وأما لغير ذلك فلا تجعل وأجاز بعض المتأخرين
اتخاذها ومواضعها لتعرف بها الصفوف ويستر بها الأملاح
من خلفه وإنما عملت للعلة المتقدمة واختلف في الصلاة
فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا
فيها وكره الصلاة فيها الشعبي وأحمد وإسحاق وأبى ابن القاسم
قال أو صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة
وهو فيها خرج إلى المسجد وقيل هذا إن كانت مباحة

وأما المحجور عن إتيان الناس والذي في الجمعة فيصلها
لأنها فرض بلا نص عن حكم الجامع المشترك ه وقال
العدوي وفقهاء الأولياء التي في المسجد كقلع المحبوس
والسيدة وأبي عمر المنبع فيمن فصل الكرو المتصلة
فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقلع لا يمنع أن يصلي
بعض الأوقات الثالث أن يكون المحل المحجور من أول
النشأة بني لشيء فلا لعامة الناس ولا بإباحة
للصلاة فيه بحيث لا يدخل إليه المحجور من غير إذن فيه
وهذا التحجير شرعي والصلاة في هذا المحل باطلة فلا
فيه قال في المدونة وأما الحوانيت والدور التي حول
المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا ينبغي أن تصلى فيها الجمعة
وإن أذن أهلها وقال الجلاب لا تصلى الجمعة فوق سطح
المسجد وفي بيت القناديل ابن عرفة وخارج المسجد
فيه محجور عليه مثله ابن رشد وإن اتصلت الصفوف وقال ز
على قول المص كبيت القناديل وسطحه ما نصه وشبه
في الحكم في عدم الصحة لا بقيد انتفاء الضيق وأنه تصح
بل ولو مع ضيق فقال كبيت القناديل فيه محجور وقال
الشيخ حجازي في قول المص لا محجور ما نصه من دار
وحانوت لا تدخل إلا بإذن وإلا فكالطرق وكذلك بيت
القناديل ويجب فيه سد باب الاستطراق للمسجد وإنما قصر
على نقض فما نصه فمواضع من الصلاة في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فإنه صلى فيها أمهات المؤمنين في عصره صلى
الله عليه وسلم وبعده إلى زمن وأقرب ابن جرير أن
هذا مخصوص بأزواجه عليه الصلاة والسلام حيث
شدد عليهن في لزوم الحجرات ه وقوله لا رشوة وضوء

الممنوع وقال الشيخ عليش في شرحه فتح الجليل على
مختصر خليل ما نصه وصرح أي المصنف بمفهوم الشرط
ليشبه به قوله كبيت القناديل فقال بخلاف غيرها وأما هي
فلا تصح الجمعة فيه فيما وقع مثله بيت الحصر والبسط
وماء السقف وكذا سطح ولو قال والمسجد وفي الشيخ يوسف
ما نصه لا تصح الجمعة في بيت القناديل والبسط وكذا
في الدار والحوانيت والطرق المتصلة المحجورة ولو أذن
أصحابها وسئل أبو الفضل [illegible] عن قرية بها
جمعة أراد النساء صلاة الجمعة ولم يسعهن المسجد لزحام
الناس فهل يجوز أن يصلين في الصومعة أو لا يجوز لهن صلاتها إلا
خلف الرجال وهل يصلين وراء المسجد قريبا منه أو بعيدا في دور
ملاصقة أو غير ملاصقة فأجاب لا يجوز أن تصلى الجمعة في الصومعة
ولا تصلى إلا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به ولا تصلى فيما
هو محجور كالدور والحوانيت ولتكن الصلاة في الطرق المتصلة به
ورحابه ولو كان ممرا لكل أحد فهذا الذي تقرر نصوص
الأئمة مكتفية على بطلان صلاة الجمعة في بيت القناديل
ونحوه من كل ما هو محجور شرعا لغير القيم على فراشه
أو ما يوضع فيه ولو كان في المسجد واتصلت الصفوف
ويعلل ذلك بالتحجير والحوز والمستودع أسوأ حالا من
ذلك كله لأنه اجتمع فيه التحجير وإنه منفصل عن المسجد
وكون رحبة لبست منه وليس من الطرق ولا من الرحاب على
المعتمد من أن القول الثالث من أن رحبة المسجد هي ما زاد
خارج محيطه لتوسعته وخصوصا من أن المستودع الذي
نحن بصدده فإنه خارج عن المسجد بالكلية بحيث إذا
انسد المسجد بقي وراءه ولا ينالك الشك ولا يرد علينا

ما ذكره الشيخ فيما زاد في كمالها وتمامه وأما الدور
والحوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف
إليهما فلا تصح فيهما على المشهور وإن أذن أربابها فإن اتصلت
الصفوف إليهما ففيه قولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف
أو مع عدمه إذا فعل ذلك فقال ابن مزين عن ابن القاسم
يعيد أبدا وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال أكره فعل ذلك
وإن فعل أجزأته صلاته. هذا نص ابن يونس عن ابن نافع
فيتقرر أنه لم يتقدم به وأنه لا بعض غيرها فيما قاله
بموضعه فيما اتصل بأرض المسجد من الدور والحوانيت
وموضع نازلتنا في المستودع وهو منفصل عن المسجد
وخارج عنه فلا يجري فيه هذا الخلاف قطعا لأنه لا يسوغ
قياس المستودع على الدور والحوانيت لما هو مقرر معلوم
في أبوابه من أن القياس مع وجود الفارق باطل ويسمى
عند أهله هو ليس بالقياس الفقهي الجلي ومن أدلة انفصال
المستودع عن المسجد ما أجاب به بعض المفتين عن ابن
القاسم حيث ألزمه اللخمي التناقض فلا حيث قال ابن
القاسم إن صلاة الجمعة في سطح المسجد باطلة فكان ما
كان من حقه أن يقول ببطلانها في الطرق المتصلة به بالأحرى
لأن سطح المسجد من الحرمة ما ليس لغيره ونقرر الجواب أن
التناقض الذي ألزمه اللخمي لابن القاسم بأنه إذا لم
تصح الجمعة على ظهر المسجد فلا تصح في الطرق بالأحرى
غير مسلم لأن الطرق متصلة بأرض المسجد الذي تصح فيه
الصلاة والسطوح منفصلة عنه فلا يلزم من صحتها في
المتصل صحتها في المنفصل منه كما لا يخفى على منصف
وأيضا الطرق قريبة من المسجد لكونها متصلة به وتعلم
أن ما قارب الشيء يعطى حكمه والسطوح بعيدة منه ولا يلزم

من

من جهتها في الغريب جهتها في التعبير ثم قال فمدار الأمر فيه
بالكلية كما ترى. وقال العلامة الصغير والعدوي في شرح
الشيخ والأمور المتصلة متصلة بالرضى ونحوه
للدسوقي وإن في المشترع كسبح الحسبر في ابن نعمان
والمشاء مرضى فلا ضيق بذلك

خاتمة

ختم الله لنا ولكم بالحسنى من الأمور التي ينبغي التنبيه
عليها في هذا المحل أن من الأمور المهمة للتخلف عن
الجمعة شرك الأذى فقال العلامة الدسوقي نقلا
عن العدوي ما نصه تشبيها فيما يبيح التخلف عن الجمعة
كالترجمة الشديدة للفرار ما لا يتكلم به. وفتوى
للشيخ عليش في شرحه وتخلف من التلمسي كون أصحاب
القطب الرباني أبي العباس من النجباء العلاقين بالزاوية
ابن دريسية في التونسي يصلون الظهر يوم الجمعة بزاويتهم
ولا يذهبون لصلاة الجمعة ولم ينكر عليهم أحد أنكر
بجهله وشركه فقولوا كيف يسوغ لهؤلاء الجهول الإنكار
عليهم ويقولون إن فعلهم لا عادة لهم وشاه نهي في كل عام
مع أن الزاوية ابن دريسية بها العلماء الأجلة البررة
الأهلة الذين اشتهر علمهم في جميع الأقطار ولا ينكرون
عليهم فإنما هذا عن جهل ويرحم الله القائل
وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل
فلو لم يكن لهم يعلمونه معلا بالشرع لما سكت عنهم
العلماء رضي الله عنهم وأقروهم على ذلك بل الغير
بعضهم بأنهم كانوا استفتوا الفقيه العلامة البهي
الفهامة العمدة البركة المحدث المشارك الشهير الأصيل
أبا عبد الله سيدي محمد الفضيلي الفاسي ابن دريسي

أي أكانوا الجمعة لصالح الظهر جماعة كل عام تو... ولم ينكر عليهم وكانوا كأهل مسجد الإزاد وكونه عملا الزاوية لا ينكرون ليس بحجة شرعية ولا حجة عمل البلد ولو أمكنا بالجمهور إلا عمل المدينة عند مالك ولم يسلم غيرهم ولو عزى المؤلف المقدم والخاتمة واقتصر على ما

21

فلا يقتدى بهم في ذلك فهذا الانكار من هذا الجهول شنيع
للعلماء الذين هم [illegible] وقد قال الامام ابو
القاسم بن عساكر اعلم يا اخي وفقني الله واياك وهدانا
وإياك ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك
استار منتقصيهم معلومة ومن اطلق لسانه فيهم بالثلب
ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ه وقال
النووي في كتاب التبيان قال الامامان الجليلان ابو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي ه وذكره في شرح المهذب
بلفظ ان لم يكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي ه
وفي صحيح البخاري صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب قال
العلماء ومعنى آذنته بالحرب اعلمته بانه محارب لي
ومن لي بمعنى فيك

ومن يكون حزب العزيز القادر مع رسوله الكريم الاكرم
وكما ذكر في الابريز الامور التي تزيد في الايمان فقال
ومنها تعظيم العلماء الذين هم حملة الشريعة رضي الله
عنهم وتعظيمهم يزيد في الايمان جعلنا الله من الذين
يعرفون قدرهم قال ولو علم العامة قدر العلماء عند
الله عز وجل ما تركوهم يمشون على الارض ولكانوا
[illegible] معرفة القدر الذي فيهم وحملوهم على اعناقهم
وروى البخاري عن ابن مسعود او في كتاب [illegible] من صحيحه
انه قال تعلموا العلم قبل [illegible] قال بعض المحققين
ان الذين يتكلمون فيهم [illegible] الله بالحرب لهم ه وكان الشعبي
وعبد [illegible] بن مهدي يقولان كل من اراد ان يتزين بالعلم و ينشر له

دين النبي محمد متنقلا ز. نعم الفكاهية للعقول الاشارة
لا تعتبر عن الحديث واسلك بالرأي لينكر والحديث نماز
وكان جعفر الصادق يقول من اعظم فتنة تكون على
الامة قوم يقيسون الناس في الامور برأيهم فيحرمون
ما احل الله ويحلون ما حرم الله ه من البرهان وقال القاضي
عياض لا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل
الناس على اجتهاده او مذهبه وانما يغير منه ما اجتمع
على انكاره او رأى صاحبه الدليل بنوره كلام عياض ونحوه
انما المختلف فيه فلا انكار فيه وليس للمفتي ان يعترض
على من خالفه اذا لم يخالف النص او الاجماع وقال
الشهاب القرافي وعز الدين ابن عبد السلام من اتى شيئا
مختلفا فيه يعتقد تحريمه انكر عليه لانتهاكه الحرمة وان
اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك الحل ضعيفا
فينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع ه فاذا كان لا
يسوغ الانكار على من فعل شيئا مختلفا فيه كيف يسوغ
لهذا المجهول الانكار على من يزعم الكمال بعد النتيجة بفعل ما
وقع النص على جواز فعله وليستند في الانكار عليهم
الى رأيه وعقله وليس له دليل القابل

سكت ابن ازعر الكلام ه و واقعة الوجد ام ناسى
وتسابقنا مع الجميع وقلنا من عدم السؤال فيه
فلو لم يكن من الحج دلة الا انه كما قال المنكر بنفسه انه لا عادة
لهم من عمل ابن زكري ومن المعلوم ان الرسم يحصل الجمال للفقيه من
الجماعة ابن هلال وشيوخ ابن هلال ومن اسب ابن شكيل و
تقي فقط بل من الكبر والاخلاق والمن يجعلونهم من صفة
الفقهية انكار

واذا الديوان اذا ما الترفع قد شاهد من يستطيع موله ابن الفقاعير

ورحم الله الفاضل

فلذا أكف بأمر الله عن زاء كريم من حاد فلا تمتار
وإذا لم تر العلا لم تسليمه بسلم لأنه مبرر وبالا بمار
ومن جهل شيئاً عاداه فمن شكر الغير ضوء الشمس من رمد
ويشكر النعم كلها أبداً من شغف أسأل الله توفيقاً لما
يرضيه وشكراً يستجلب المزيد ويقتضيه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب
العالمين

الحمد لله لما وقف على هذا التأليف منيف الشرف وسناء
المشتمل على فصل العلم والعمل التي وردت من الفضائل
وتنزيهاً لعبده
والعبر الفاضل الكثير الحوادث ذو الشمائل العزيزة بلا شمول
والمكارم التي خصت بالتعميم والسمو العلامة الذي تمتاز
بتعريفه وجلالته كل فاضل ودان أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن
مولانا زيدان كتب وفقها عليه بما نصه
نحمدك اللهم يا ذا التوفيق والهداية ما لاح فجر شمس بصلة
من أنوار الهداية والبداية حمداً من أشرقت بأنوار اتباع السنة يعنة
أرجاء قلبه وازداد بما يفهم من العلوم والمعارف على الألباب
العامة بفضل عن العامة بفضله من ربه ونصلي ونسلم على
أفضل من وافى محمد صلاة وسلاماً يتجددان بتجدد الأنفاس
إلى يوم الموعود وبعد جميع صحبه وآله ما تعلقت به على
الله عليه وسلم منه والله أما بعد فإنه كلام بن سعد من
الفقه والعقائد المحررة إذ جمعنا ما يجب بشرحه أن فيه وأن
شتى كلمات وأنه لا يخلو في ذلك من تفريع عمرها أو تلاحق لنا
وأنا به تبين في المذاكر المجبورة التي يبتغي الراغب إليها
لأذوق الأذن إلسنتنا ولو فدا المسجد وأنملت الشعوب وبه
يقول فعليه برأي من هو بيان غرار في الجملة موضوعة فسلما

على من يقف عليه من ابناء العرفان عبد الرحمن محمد بن زيدونة
عفا الله عنه وازاح كربته آمين ونفعنا بهم الثانية
حمدا لمن رفع قدر من رابطة الابرار بغير انتهاء واستودع
سرائرهم اسرار التجلي باخلاص ولا انتهاء وسكنوا للحق
وما ركنوا للباطل ومنهم ابدوا البصيرة وسلامة الذوق لا
من البدايع والنهاية كل وصلاة وسلاما على سيدنا محمد شفيع
عصاة الفرق واقام جميع الانبياء والمرسلين في جمع
الانس وعلى آله الذين صحبتهم من اسنى الدرجات واصحابه
البدور المشرقين اما بعد فانه من ذكر اخونا الفقيه النحرير
وعلامة رابطة التشبيه والتعريف مربي عالم عصره الهمام السني
الشريف ابو عبد الله سيدي محمد بن مولاي ادريس العلوي الحسني
ادام الله بهجته وعم نفعه ومنحته في هذا التقييد النفيس
الذي نفس عن نفوس المتلبسين علقتهم في المسالة الاولى فيهما
اي تفتيش وتعنى ما كان ارتسم في اذهانهم من التلبيس والتدليس
هو عين الصواب ونفس الحق والامر بالقبول من غير توقف
ولا جحود وليس يستغرب من مثل هذا المؤلف من مثله بل ان يبرع
تابع للاهلية والعلم ليس يكبر السن ولا بتكثير الصحافة بل
العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء الحديث الفضل يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفضلها
في العلماء اشهر ولولا ان الاخ المؤلف حفظه الله اقترح
علي ان اكتب على هذا المؤلف ما كتبت ولزمها الاكتفاء بما كتبه
عليه العلماء الاجلة ومن دون التحقيق الا لمة لانه ليست من
لم تميز الشان والخوض في الحي من هو من كل بعض منهم شان وكتبه
من استعجال اصغر الطلبة ومن لا يحسن شيئا في الحقيقة الا ان من
عكسهم ملاحظا رحمة الله على ... محمد البهلولي ... الرباطي
كان الله له وبلغه امله في بلاغة فضل الحرام عام 34 هكذا من

الحمد لله الذي وفق من شاء لسلوك سبيل الرشاد وأنال
من خصه بفضله منار سنا ذكاء كثير من العبادة والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المفضل على سائر الأنام وخاتم
الأنبياء والرسل الكرام وعلى آله الغر البررة المجاهدين
الأعلام الذين بفضلهم وآدابهم تزل الأقدام وبمحبتهم
والسرور بهم تدخل دار السلام وعلى الذين حملوا راية الإسلام
وعلى الذين هم أئمة الله كالنجوم في زمانهم من قال ربي الله ثم
استقام أما بعد فقد وقفت على الدر الباهر الجليل العالم
الدراكة النبيل من كرم أصله وحسنت أحواله وفعله وأفتى
[illegible] البهاجية للوارد الشريف الحسني بن
إنما قرره لنا منه
محمد بن مولانا إدريس بن محمد العلوي زاده الله في حسنه وعنايته
وبلغه في الدارين ما يتمناه على تقييد فريد في المسألة التي
كثر الخوض عنها ومن يكملها صلاة الجمعة في مسجد الزاوية
الإدريسية بوجدته فدل الجلاد والإفادة وبالغ في الموضوع النهاية
والبراءة وذلك على بيان ما يجب للأئمة البيت الكرام العظيم
من التبجيل والتعظيم والإجلال والتعزيز والتكريم ردا
على من يسبهم ويشتمهم وينقصهم من كل بغيض لئيم فجزاه الله
أحسن الجزاء إذ الذب عن هذا الجناب العظيم واجب على كل مؤمن
يدين لله بالدين القويم والله سبحانه المرشد
بفضله قاله وكتبه عبيد ربه وأسير مولاه راجيا من الله
تعالى الترقي في ميدان الولاية والمراتبة لمن يحبون فضله محمد بن
الحسين بن عبد القادر العرايشي كان الله له وأسعده
ونصره [illegible]

حمدا لمن نصب العلماء العاملين لقطع المعاندين بالحجج
والبينات وصلاة وسلاما على سيدنا محمد صاحب الآيات
والمعجزات الذي انشقت له سرائره وانبعثت الأنوار

سيف الهمة المهند الكاسر عنا والاغلال لنغم ابن الشرار
حسبهم ونبشر الفرار وفوح بوقيد علينا عبرة ترهقها
فترة وعلى آله الكرام بهم اسكت الاكدار وعلى بيته
المهاجرين والانصار ما اونبت ملا لا بجعفي العربي وال
مدار واستمسكت على فروع نبت عليه في الاسحار وما سبحت
بموعد الاشجار الاكبار وتفتحت في رياضها الازهار
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم
الغفار وان سيدنا ونبينا ومولانا محمد عبده ورسوله
المصطفى المختار شهادة نجد بها ذخرا ونحصد بها لباب
السعادة والزخرف في زمرة ساداتنا الشرفاء كنوز
الاسرار مع الذين انعم عليهم من النبيين والشهداء والصالحين
ابن برار وبعد فقد امر بطبع الامام الزكي العلام
النبيه الفقيه العدل الاديب الاريب ... الشريف
البركة العالم الرباني الورع الزاهد ... سيدي ادريس
العلوم من المعقول والمنقول وبيان ... عليه في فنون الورقات
بين السماء والارض لعدم اجادة واتقان ما اشتهر في المجالس
بالله ذلك فجمعه الله وذاع بين علمائه وعبره وفقت
على سبيل الاجازة كانه لم يوجد للاسعاد مجازة ومن ضمنها
من التآليف المسمى بزاوية ابن برارة اكثر سبب
ابن شرار

اذا ما اشرقت شمس الفضيلة * فلا احتاجت الى نصب الدليل
سوى ان انثيت به انت مدارك * يا ركنا احمد نلت بجميل
ولست بنازل لهم املا وكان * بفضلهم بنوا بالقبول
لعل الله يرحمنا بفضله * ويكرمنا بفضله الجزيل
فيا بني البتول الحق من حرمت * على النار البتول والفضول
وبفضلهم نيلا عن عدوهم * ووجدانا حسنا بجميل

الم يسمع لقول الله قل لا ه الى الفوز وفيه شعر التسليل
وقول رسولنا والله حتى يحبهم الى ختم المقــول
فانتم يا بني الزهراء نـورث ونوركم من بهاء الرسول
عليه وآله والصحب كلهم صلاة الا مثلا الكلا في الوكيل
من املا سفع العقلاء جمعة على الرجل المسلم موموق ثقيل
وقال النبي لاهل بيتنا لعلكم زينة شرف التفضيل
وناديه لزال الله بك تشهيرا ملاذ في سما المعرج الجليل
جملة كبيرة والكم من سنا تعزلك سما فخر وذل على الذليل

بعد امتشت واعرفا هؤلاء
ولا تركوا الى فلان وقيـــل
انتهت

عبد القادر بن احمد المرابط الراجي عفو مـولاه
وشفاعة من اجتباه فالغنا بمغفرته واطعبـده